**آداب المشي إلى الصلاة**

**الدرس السابع**

**معالي الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان**

{بسم الله لرحمن الرحيم.

الحمدُ لله رَبِّ العَالمين، والصَّلاة والسَّلام عَلى قَائِدِ الغُرِّ المُحَجَلِين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أَيُّها الإِخوة والأَخوات فِي دَرسٍ مِنْ دُروس "آداب المشي إلى الصَّلاة"، هَذا الكتاب المبارك والذي نَستَضِيف فِيهِ الشَّيخ العَلامة صَالح بن فَوزان الفَوزَان، عُضو هَيئة كبار العُلمَاءِ، وَعُضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

باسمكم جميعًا -أَيُّها السَّادة- نُرحِبُ بِسَمَاحته، وَنَشكُرُ لَه تفضله لِتلبية الدَّعوةِ فِي شَرحِ هَذا الدَّرس. أهلًا ومرحبًا بسماحة الشيخ}.

حياكم الله وبارك فيكم.

{فَضِيلة الشيخ: بالنسبة لِسُتْرَةِ المُصَلِّي؛ هَل تَشمل المرأة والرجل أم هي خاصة بالرجل؟}.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمدُ للهِ، والصَّلاة والسَّلام عَلى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، السُّترة التي تكون أَمام المُصلي عَامة للرَجُلِ وَالمَرأَةِ، قال -صلى الله عليه وسلم: «إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا»[[1]](#footnote-1)، فهي عامَّة.

{هل ثبت أنَّ عائشة رضي الله تعالى عنها أنكرت قطع المرأة صلاةَ المصلِّي إذا مرَّت بين يديه؟}.

نعم، هذا رَأيُّها، لَكِن الحديث مُقَدَّم عَلى الرَّأي «ثلاثة يقطع مرورهم الصلاة: المرأة والكلب والحمار»[[2]](#footnote-2)، ولكن هذا القطع ليس مَعناه بُطلان الصَّلاة، وإنما هو قطع للثواب، فهو نَقصٌ فِي ثَوَابِ الصَّلاة.

{مرَّ ابن عباس بين يدي الصَّف، ولم يُنكِر عليه أحد. علامَ يدلُّ ذلك؟}.

فعل ذلك؛ لأنَّ الإمام سُترة لمن خَلفه، وابن عباس لم يمر مِنْ أَمَامِ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما مَرَّ مِن أَمَام الصَّحابة، فَسُترَتُهُم سُترة إمامهم.

{إذا سبَّح المأموم عِند خَطأ الإِمام، قَد لا يَدري الإمامُ مَاذَا حَصَلَ لَهُ أَو مَاذَا أغلق عَليه فيه! فَكَيفَ نُوجِّه مِثلَ ذلك؟}.

يُنبَّه بما يُوقظه للخطأ أو السَّهو، فالغالب أنَّه يتنبَّه إذا سمعَ تصفيق النِّساء أو سمع تسبيح الرجال خلفه، لابدَّ أن يُدرك أنَّه قد سها، وعند ذلك يتذكر السهو الذي وقع منه.

{هَل يَصِح التَّنيه بالنَّحنحَة عِوضًا عَن التَّسبيح؟}.

لا، النَّبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[[3]](#footnote-3)، ولا يُترَك هذا النَّص إلى غيره.

{ذكر بعض العلماء أنَّ سؤال الرَّحمة عند آيات الرَّحمة والتَّعوُّذ عند الوعيد؛ خاصٌّ بالنَّافلة دون الفريضة. فما هو مستند هؤلاء؟}.

مستند هؤلاء أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يَفعَلُه فِي صَلاةِ الليلِ، وَهِيَ نَافِلة، ولكنَّ الجُمهُور يَقُولُون: مَا جَازَ فِي النَّافلة يَجُوزُ فِي الفَرِيضَة، إِلَّا لِدَلِيلٍ يَدُلُّ على خصوصيَّته بالنَّافلة.

{إذا اعتلَّ الإمام أثناء الصَّلاة وصلَّى جَالسًا، مَا حَالُ المأمومين؟}.

إذا كان قد بَدَأَ بِهم الصَّلاة وَاقِفًا، ثُمَّ عَرَضَ لَه عَارِضٌ أَقعَدَه عَن الوُقُوفِ؛ فَإِنَّهُم يُكمِلون صَلاتهم وُقُوفًا، وَلا يَجلِسُون مَعَه.

{مَا هِي الصِّفة المَشرُوعَة لمَن صلَّى على كرسي؟}.

إِذَا صَلَّى عَلَى كُرسي يَفعَل مَا يَقدِرُ عَليه مِن أفعال الصَّلاةِ وَأَقوَالِهَا.

{هَل وَرَدَ قِراءَة سُورة بَعدَ الفَاتِحَة فِي الرَّكعةِ الثَّالِثَةِ مِن صَلاةِ المَغرِب؟}.

لا أعلم شيئًا من ذلك لا في صلاة المغرب ولا في غيرها، فالركعتين الأوليين يُقرأُ بَعد الفَاتِحَةِ بِسُورَةٍ، وَأَمَّا الرَّكعَتين الأخيرتين، أو الأخيرة مِن الثُّلاثية؛ فَلَم يَثبُت عَن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أنَّه قَرَأَ فِيهَا شَيءٌ بَعدَ الفَاتِحَةِ.

{مَا ضَابِطُ التَّخفُّف في الصَّلاة؟}.

**ضَابِطُهُ**: أن يكون تخفيفًا مع الإتمام، لا يُخلُّ بالصَّلاة، هذا هو التَّخفيف المطلوب.

{أحسن الله إليكم.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (وَالْقِيَامُ رُكْنٌ فِي الْفَرْضِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾)}.

القِيَامُ فِي الصَّلاةِ رُكنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا للقَادِرِ عَليه، لقوله -جلَّ وعلا: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:238]، فقوله: ﴿وَقُومُوا﴾ هَذَا أَمرٌ بِالقِيَامِ. وقوله: ﴿قَانِتِينَ﴾، أي: تاركين للكلام؛ لأنهم كانوا مِن قَبل يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلاة، وَيُخَاطِبُ بَعضُهُم بَعضًا وَهُم فِي الصَّلاة، فَلَمَّا نزلت هذه الآية أُمرُوا بالسُّكوتِ ونُهوا عن الكلام.

{قال: (إِلاَّ لِعَاجِزٍ، أَوْ عُرْيَانٍ، أَوْ خَائِفٍ، أَوْ مَأْمُومٍ خَلْفَ إِمَامِ الحَيِّ الْعَاجِزِ عَنْهُ)}.

يُعذَرُ في القيام هَؤُلاءِ:

**العَاجِزُ عَنِ القِيامِ**: لقوله -صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[[4]](#footnote-4) وفي رواية: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»[[5]](#footnote-5)، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:16].

**أو عُريانًا**: ليس فيه مَرض أَو مَانِعٌ، وَلَكِن لَو قَامَ بَدَتْ عَورَتُه، فإنَّه لا يَقُوم؛ بَل يُصَلِّي جَالِسًا؛ لِأَجلِ أَلَّا تَبدُو عَورَتَه.

**أو خائفًا**: أو خائفًا مِن العَدُّوِ فإنه يُعذر؛ لأنَّه لو قام في الصلاة يَرَاهُ عَدُوُّه؛ فإنَّه يُعذَر في القيام ويُصلي جَالسًا.

(أَوْ مَأْمُومٍ خَلْفَ إِمَامِ الحَيِّ الْعَاجِزِ عَنْهُ): وكذلك يُعذَر المأموم القادر على القيام إذا كان يُصَلِّي خَلفَ إِمَام الحيِّ -يعني: الإمام الراتب- العَاجِزُ عَنْ القِيامِ؛ لِقَولِه -صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»[[6]](#footnote-6).

{(وَإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَبِقَدْرِ التَّحْرِيمَةِ)}.

إِن أَدرَكَ الإمامَ فِي الرُّكُوعِ فَإِنَّه يَكفِيه قَدْر تَكبِيِرَةِ الإحرامِ، أَن يُؤَدِّيَها وهو واقف، ثم ينحطُّ للرُّكوع أو السُّجود أو ما عليه حال الإمام، ويكفيه حينئذٍ أن يقوم بقدر تكبيرة الإحرام.

{(وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ رُكْنٌ)}.

تكبيرة الإحرام ركنٌ، وهي التكبيرة الأولى، وسُمِّيَت بـ "تكبيرة الإحرام" لأنَّه يَحرُم عَلَيهِ الكَلامُ بَعدَهَا، وَيَحرُم عَليه مَا يُخلُّ بالصَّلاة بعدها؛ لأنَّه دَخَلَ فِي الصَّلاة، وَأَحرَم، أي: يَلزَم مَا تُحرِّمه الصَّلاة عَليه.

{(وَكَذَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى الإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ)}.

قِرَاءةُ الفَاتِحَةُ رُكنٌ مِن أَركَانِ الصَّلاة فِي حَقِّ الإمَامِ وَفِي حَقِ المُنفَرِد، أمَّا المأموم فإنَّ الإمام يَتَحَمَّلها عنه.

{(وَكَذَا الرُّكُوعُ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾)}.

وكذلك الرُّكُوع لابدَّ أَن يَركَعَ المَأمُوم، وَلَا يَتَحَمَّله عَنهُ الإمام؛ لأنَّه رُكنٌ مِن أَركَانِ الصَّلاة.

{(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَعَلَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لاَ أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ؛ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)}.

هَذَا حَدِيث المُسِيءُ فِي صَلاتِه، وَهُو حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَمَشهُورٌ عِندَ أَهلِ العِلمِ، وَهُوَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ وَالنَّبي -صلى الله عليه وسلم- جالسٌ في المسجد، فَصلَّى ثُمَّ جَاءَ وَسَلَّمَ عَلى النَّبي -صلى الله عليه وسلم- فَرَدَّ عَليه السَّلامَ وَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فعل هذا ثلاث مرات وهو يقول له: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، عندها قال الرجل: (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لاَ أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي)، فعلمه النبي -صلى الله عليه وسلم- كيف يُصلي، وفي كل مرة يقول له: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ»، فدلَّ على أنَّ الطمأنينة ركنٌ من أركان الصلاة.

**والطمأنينة**: هي السكون في الصلاة وإن قلَّ.

(وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الأَفْعَالِ رُكْنٌ لِمَا تَقَدَّمَ)}.

الطمأنينة في أفعال الصَّلاة رُكنٌ مِن أَركَانِ الصَّلاة لِمَا تَقَدَّم مِن الحَدِيث: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

{(وَرَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ فَقَالَ: مَا صَلَّيْتَ! وَلَوْ مِتَّ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ، أَوْ قَالَ: لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)}.

رَأَىَ حُذَيفةُ بنُ اليمانِ -رَضي اللهُ عَنهُ- رَجُلًا يُصلِّي وَلَا يَطمَئِنُّ فِي صَلاتِه، فَقَالَ لهُ:

منذُ كم تُصلِّي هذه الصلاة؟

قال: مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قال: فإنَّك لم تُصلِّ، ولو متَّ لَمِتَّ عَلَى غَيرِ الفِطرةِ التي فَطَرَ الله النَّاسَ عَلَيهَا.

فَهَذَا دليلٌ عَلى وُجوبِ تَعلُّمِ أَحكَامِ الصَّلاة مِن أَركَانِها، وَمِنْ شُرُوطِها، وَمِنْ وَاجبَاتِها، وَمِنْ سُنَنِهَا؛ حَتَّى يًؤديها العَبدُ عَلى حَسب مَا شَرَعَهُ اللهُ -سبحانه وتعالى- وَلا يتَّخذ العَادَاتِ والتَّقاليد سبيلًا يَتَمَشَّى عَليه؛ بل لابد أن تكون صَلاتُه مُوافِقَةً لِمَا شَرَعَه الله-سبحانه وتعالى.

{(كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكْنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ» .. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ)}.

**كانوا في الأول يقولون**: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ مِن عِبَادِه، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَقُولُوا: السَّلامُ علَى اللهِ مِن عبَادهِ، فَإنَّ الله هو السَّلام، وَلَكْنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ».

**والتَّحيَّات**: هي التَّعظيمات، فالله -جل وعلا- يُحيَّا -يعني: يُعظَّم- ولا يُسلَّم عليه؛ لأنَّه هو السَّلام والمُسلِّم -سبحانه وتعالى- والسَّلام دعاء، والله -جل وعلا- يُدعَى ولا يُدعَى له.

{شكر الله لكم فضيلة الشيخ صالح على تفضُّلكم بشرح هذه الدروس المهمَّة المباركة من كتاب آداب المشي إلى الصلاة، بارك الله فيكم وفي عِلمِكُم.

ويتجدَّد اللقاء -إن شاء الله- في دَرسِنَا القَادم مِن دُرُوسِ كِتَابِ آدابِ المَشي إِلَى الصَّلاةِ، كَي نَستَعرِضُ الرَّسَائلَ والأَسئِلَةَ المُتَعَلِّقَةِ فِي الدَّرسِ السَّابِقِ -بإذن الله تعالى.

حَتَّى ذَلِكُم الحين تَقَبَّلُوا تَحيَّات فريق العمل، والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته}.

1. أبو داود وابن ماجة وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 3/281 [↑](#footnote-ref-1)
2. مسلم 338 بلفظ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ. قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ. [↑](#footnote-ref-2)
3. البخاري 134 ومسلم 80 عن أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-3)
4. البخاري (1050) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [↑](#footnote-ref-4)
5. رواه النسائي والدار قطني [↑](#footnote-ref-5)
6. رواه البخاري (647) ومسلم (623) عن عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا؛ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا" [↑](#footnote-ref-6)